في قوله لفظ الحوالة او ماينوب منابه حيث قال العينة مادل على
نقل المحال دينه من ذمة المحيل في ذمة المحال عليه انتهى والظاهر
ان المولف انما اراد كلام ابي الحسن ولو اراد كلام البيان وبن عرفة
لقال بصيغة او نحوها كما فعل في الهبة ص وحلول المحال به ش يعني
ومن شروط صحة الحوالة ولزومها حلول الدين المحال به وهو دين
المحتال الذي هو في ذمة المحيل لانه اذا لم يكن حالا لادي الى تعمير ذمة
بذمة فيدخله ما نهي عنه من بيع الدين بالدين ومن بيع الذهب
بالذهب او بالورق لا يدا بيد ان كان الدينان ذهبا او ورقا الا ان
يكون الدين الذي ينتقل اليه حالا ويقبض ذلك مكانه قبل
ان يفترقا مثل الصرف فيجوز ذلك وبالغ على شرط حلول
المحال به بقوله وان كتابة احالك بها المكاتب او بنجم
منها على من له عليه دين فلا بد من حلول الكتابة المحال
بها ويعتق المكاتب مكانه ان كانت النجوم كلها حلت
واحالك بها او يبرئه من النجم المحال به ويعتق مكانه
ان كان اخر نجم خلافا لقول غير ابن القاسم بعدم اشتراط حلولها
واختاره سحنون وبن يونس وحلول الكتابة اما حقيقة او حكما بان يبت
عتقه لانه اذا بت عتقه فقضى الشرع بحلول الحال ص لا عليه ش يحتمل ان
ان الضمير عايد على الدين المحال عليه اي لا حلول الدين المحال عليه وان كتابة
اي لا اضافة على المكاتب اي لا الكتابة التي على المكاتب فلا يصح الحوالة
عليها اي لا يصح ان يكون المحال اجنبيا اي لا يصح ان يحيل السيد اجنبيا
له عليه دين حال على كتابة مكاتبه وعلى هذا الاحتمال يعلم عدم اشتراط
حلول الدين المحال عليه من مفهوم قوله وحلول المحال به ص وتساوي
الدينين قدرا وصفة ش اي ومن شروط صحة الحوالة ولزومها ان

بتساوي

بتساوي الدينان المحال به وعليه في القدر كعشرة وعشرة مثلا وفي
الصفة كمحمدية ومحمدية ويلزم من اتحاد الصفة التساوي في الجنس
فلا تجوز الحوالة بدينار على نصف دينار ولا عكسه لانه في الاكثر هبة
ومنفعة في التحول الى الاقل فيخرج على المعروف ولا بذهب على فضة
ولا عكسه ولا بيزيدية على محمدية اتفاقا لانه صرف مؤخر وسلف بزيادة
ومثله الاكثر عن الاقل وعكسه وهو اخذ اليزيدية على المحمدية او الاقل
عن الاكثر عند بن رشد وعياض ص وفي تحوله على الادنى تردد ش جعل لهم تب
على محذوف اي فلا تجوز الحوالة على الاكثر قدرا او الاعلى صفة لانه سلف
بزيادة وفي تحوله على الادنى صفة اي او الاقل قدرا تردد بالجواز لانه
معروف والمنع لانه يودي الى التفاضل بين العينين وكانه حذف الاقل
قدرا للعلم به من الادنى صفة واما تحوله على الاعلى او الاكثر فيمنع
قولا واحدا ص وان لا يكونا طعاما من بيع ش اي ومن شروط صحة
الحوالة ان لا يكون الدينان اي المحال به وعليه طعاما من بيع اي من
سلم لئلا يدخله بيع الطعام قبل قبضه وسوا اتفقت رؤس الاموال
ام اختلفت فلو كانا من قرض جازت الحوالة او احدهما من بيع والاخر من
قرض جازت بشرط حلول الطعامين معا عند بن القاسم وحكي بن حبيب
عن مالك واصحابه الا بن القاسم جوازها بشرط حلول المحال به خاصة
وهو ظاهر كلام المولف وانما لم يقل طعامين لان طعاما في الاصل
مصدر موكد لانه مصدر طعم طعاما والمصدر الموكد لا يثنى ولا يجمع ص
لا كشفه عن ذمة المحال عليه ش هذا مخرج من الشروط اي لا يشترط
في صحة الحوالة كشف المحال عن ذمة المحال عليه اعني ام فقير بل تصح
مع عدم الكشف على المذهب ولا يلزم من عدم اشتراط كشفه عن
ذمة المحال عليه عدم اشتراط حضور المحال عليه واقراره فلا ينافي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1